



لائحة المساعدات العينية والنقدية لجمعية الرعاية الصحية بعقلة الصقور



جمعية الرعاية
الصحية بعقلة الصقور

لائحة المساعدات العينية والنقدية

لجمعية الرعاية الصحية بعقلة الصقور

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذا التقرير في اجتماع
الربع الثالث بتاريخ 8 يوليو 2024م

الطبعة
الأولى



البند الأول: المقدمة

تسعى جمعية الرعاية الصحية بعقلة الصقور إلى تعزيز رسالتها الصحية والإنسانية من خلال تقديم المساعدات العينية والنقدية للفئات المحتاجة، ولا سيما المرضى ذوي الدخل المحدود، أو الحالات الطارئة التي تتطلب دعماً عاجلاً لتأمين العلاج أو المستلزمات الطبية الضرورية، وتأتي هذه اللائحة لتنظيم تلك المساعدات بما يضمن العدالة والشفافية والكفاءة في توجيه الدعم، وذلك ضمن الأطر النظامية والسياسات المعتمدة لدى الجمعية.

البند الثاني: الهدف

تقديم الدعم الصحي المباشر من خلال المساعدات النقدية (عبر توفير الخدمات الصحية) والعينية للمرضى المحتاجين، وتيسير حصول المستفيدين على العلاج والأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية، وتنظيم إجراءات صرف المساعدات لضمان الشفافية وتوجيه الموارد إلى الفئات الأولى بالرعاية، والعمل على تحسين جودة الحياة الصحية للمستفيدين وتعزيز قدرتهم على مواجهة التحديات المرضية، إلى جانب دعم جهود الرعاية الصحية المجتمعية والمساهمة في التخفيف من معاناة المرضى وأسرهم، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية من خلال تفعيل برامج المساعدة المستدامة للفئات الصحية الهشة.



البند الثالث: الفئات المستفيدة

تحديد من يحق له الاستفادة من المساعدات، مثل:

1. المرضى من ذوي الدخل المحدود.
2. المصابون بأمراض مزمنة أو نادرة.
3. الحالات الطارئة والحرية.
4. أسر المرضى المحتاجين.

البند الرابع: الأهلية

عند تقديم الخدمات للمستفيدين، يجب مراعاة توفر الشروط التالية فيهم ليتم تقديم الدعم لهم:

1. يجب أن يكون المستفيد من سكان محافظة عقلة الصقور والقرى والهجر التابعة لها، مع استثناء الحالات الإغاثية المتواجدة ضمن نطاق المحافظة.
2. يجب على المستفيد تقديم جميع معلوماته الشخصية والحالة الصحية، مع تقديم المستندات الثبوتية والتقارير الطبية اللازمة.
3. يجب أن يحقق المستفيد شروط الخدمة التي يرغب في الاستفادة منها.
4. يجب أن يكون المستفيد ضمن الحالات الصحية المدعومة من قبل المانحين، مثل أهل الزكاة ومن تنطبق عليهم شروطها.
5. يتم التحقق من الأهلية ودراسة بناءً على البند الخامس من آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة لجمعية الرعاية الصحية بعقلة الصقور.



البند الخامس: المساعدات المقدمة

تقدم الجمعية الصحية المساعدات وفق نوعين رئيسيين: المساعدات النقدية والمساعدات العينية، إضافة إلى الخدمات الصحية المباشرة، وذلك بحسب حاجة المستفيد وتوصية اللجنة المختصة. وفيما يلي تفصيل لأنواع هذه المساعدات:

1. أولاً: المساعدات النقدية: هي مبالغ مالية تُقدّم بشكل مباشر أو غير مباشر لتغطية التكاليف

المرتبطة بالخدمات الصحية للمستفيد، ويتم صرفها وفق ضوابط محددة، منها ما يلي:

- تغطية تكاليف العمليات الجراحية الطارئة أو الأساسية.
- المساهمة في دفع رسوم الفحوصات والتحاليل الطبية.
- تغطية جزء أو كامل تكلفة الأدوية اللازمة لعلاج الحالة.
- المشاركة في نفقات جلسات العلاج الطبيعي أو النفسي.
- وغيرها من خدمات الرعاية الصحية.

2. ثانياً: المساعدات العينية: هي مواد أو أجهزة طبية تُقدّم بشكل مباشر للمريض لتلبية احتياجاته الصحي دون دفع نقدي، منها ما يلي:

- توفير الأجهزة الطبية مثل: أجهزة قياس السكر، الضغط، أو أجهزة التنفس.
- تأمين مستلزمات الرعاية المنزلية مثل: الأسرة الطبية، الكراسي المتحركة.
- تقديم أدوية علاجية بناءً على وصفات طبية معتمدة.
- توفير أدوات مساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة (مثل السماعات، الأطراف الصناعية).
- تقديم حقيبة طبية طارئة أو مستلزمات الوقاية الصحية (حسب الحالة).
- وغيرها من الادوات والأجهزة الطبية.



البند السادس: معايير الاستحقاق

تُحدّد الجمعية معايير واضحة ومنصفة لاستحقاق المساعدات العينية أو النقدية، ويشترط في المتقدم أن تنطبق عليه الشروط التالية:

1. أن يكون المستفيد من ذوي الدخل المحدود أو غير القادرين ماليًا، على أن يتم إثبات ذلك بوثائق رسمية (مثل تعريف بالراتب، أو شهادة الضمان الاجتماعي، أو ما يعادله).
2. أن تكون الحالة الصحية للمستفيد موثقة بتقرير طبي حديث صادر من جهة طبية معتمدة، يوضح نوع المرض، العلاج المطلوب، ومدى الحاجة للمساعدة.
3. أن تكون الحالة طبية مستحقة وفقًا لتقييم لجنة المساعدات الإنسانية، سواء كانت طارئة، مزمنة، أو ضمن الفئات الصحية ذات الأولوية (مثل الأطفال، كبار السن، أصحاب الأمراض النادرة أو المكلفة، ذوي الاحتياجات الخاصة).
4. أن يكون المستفيد مقيمًا داخل النطاق الجغرافي الذي تغطيه الجمعية، أو من الفئات التي تشملها برامجها الصحية.
5. ألا يكون قد سبق له الاستفادة من مساعدة مماثلة خلال فترة قصيرة، إلا إذا ثبت وجود تطور في الحالة الصحية يستدعي إعادة التقييم.
6. الالتزام بتقديم جميع المستندات المطلوبة وإقرار بصحة المعلومات، وتحفظ الجمعية بحق رفض أو إيقاف المساعدة في حال ثبوت التلاعب أو تقديم بيانات غير صحيحة.
7. أولوية الاستحقاق تُمنح حسب توفر الموارد ودرجة الحاجة الصحية والاجتماعية، ووفقًا لسياسات الجمعية المعتمدة.
8. تحقيق ما ورد في آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة لجمعية الرعاية الصحية بعقلة الصقور.



البند السابع: موانع تقديم طلب الإعانة

يُمنع قبول طلب الإعانة في الحالات التالية:

1. تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة بقصد الحصول على المساعدة.
2. عدم استيفاء شروط ومعايير الاستحقاق المحددة في هذه اللائحة.
3. إذا كان المتقدم قد استفاد من مساعدة مماثلة خلال فترة قصيرة، ولم يُثبت وجود مستجدات تستدعي تقديم إعانة جديدة.
4. رفض المتقدم التعاون أو استكمال الإجراءات المطلوبة للتحقق من حالته الصحية أو الاجتماعية.
5. إذا ثبت أن المتقدم غير مقيم ضمن النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية أو خارج الفئات المستهدفة.
6. وجود دعم كافٍ من جهة أخرى يغطي نفس الاحتياج المقدم بشأنه الطلب.
7. تعارض الطلب مع سياسة الجمعية أو أهدافها الصحية أو محدودية الموارد المتاحة.
8. في حال كان الطلب يتعلق بخدمة أو احتياج غير مشمول ضمن برامج المساعدات التي تقدمها الجمعية.



البند الثامن: أحكام عامة

1. يحق للجمعية الامتناع عن تقديم خدماتها في حال اشتباهها بوجود بيانات غير صحيحة أو مضللة تم استخدامها في ملف المريض للحصول على الأهلية والاستفادة من خدمات الجمعية.
2. يحق للجمعية مطالبة المريض بتقديم مستندات إضافية تثبت حالته الصحية والمالية، أو طلب تحديث المستندات المقدمة بتاريخ حديث.
3. الجمعية عند وضعها لتصنيف فئات المستفيدين تقوم بتحديد أولويات الدعم، بالإضافة إلى تحديد حالات عدم استحقاق الأهلية للمقدمين على طلبات الدعم في الجمعية.
4. يهدف نظام تصنيف الفئات إلى تقديم تقييم مساعد لحالة المستفيد، ولا يُعد ملزماً للجمعية في اعتماد الدعم أو صرفه، ويحتفظ مجلس الإدارة أو من يفوضه بحق اتخاذ القرار النهائي.
5. تحتفظ الجمعية بالحق في تقديم الدعم لحالات إنسانية خاصة حتى لو لم تنطبق عليها شروط النقاط أو يكون ضمن تصنيف الفئات، بناءً على تقييم لجنة المساعدات الإنسانية وموافقة مجلس الإدارة.
6. تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية معلومات المستفيدين، ويُستخدم نظام تصنيف الفئات لأغراض داخلية فقط ضمن ضوابط الحوكمة وسياسة الخصوصية المعتمدة لدى الجمعية.
7. يحق للجمعية طلب تعويض من المستفيدين الذين ثبت عدم أهليتهم وقد تلقوا الدعم، ولها الحق في مقاضاة المستفيد في حال امتناعه عن إرجاع المصروف له أو تعويض الجمعية بما تكبدته من تكاليف تقديم الرعاية له.
8. يحق للجمعية الامتناع عن تقديم الرعاية الصحية والخدمات الأخرى لمن لا تراه مستحقاً لها، دون الحاجة لتبرير قرار لجنة المساعدات الإنسانية أو مجلس الإدارة.
9. في حالة ثبت تقديم المستفيد لمعلومات كاذبة أو تضليلية، يمكن للجمعية اتخاذ إجراءات تأديبية تتضمن إيقاف الدعم المستقبلي أو اتخاذ إجراءات قانونية ضد المستفيد.
10. لا تتحمل الجمعية أي مسؤولية قانونية تجاه المستفيدين الذين لم يُقبلوا ضمن برامج الدعم، طالما تم تطبيق النظام وفق المعايير المعلنة وبشفافية.
11. تحتفظ الجمعية بحقها في مراجعة أو تحديث معايير الاستحقاق وتقييم الحالات بشكل دوري لضمان وصول الدعم إلى الفئات المستحقة.

نوصلك للخير

كن الأمل لهم وتبرع عبر



الموقع الإلكتروني لجمع التبرعات

store.reayahoqlh.org.sa



حساب الجمعية الرئيسي لدى مصرف الراجحي

SA 898 0000 291 6080 1022 1552



حساب الصدقة الجارية

SA 128 0000 291 6080 1012 2446



حساب الوقف

SA 228 0000 291 6080 1022 1206



حساب الزكاة

SA 128 0000 291 6080 1022 1677



حساب العمليات الجراحية

SA 178 0000 291 6080 1012 2453



حساب المبادرات

SA 438 0000 291 6080 1022 1701



حساب الأجهزة الطبية

SA 348 0000 291 6080 1022 0893



حساب الجمعية الرئيسي لدى مصرف الإنماء

SA 250 5000 0682 05839 020000

